

التصنيفات: مواد غذائية

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٤٥

تاريخ التشريع: ١٩٢٨/٢٧/٧

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون انحصار الملح رقم ٤٥ لسنة ١٩٢٨

المصدر: مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٢٨ | رقم الصفحة: ١١٩

استناد

نحن ملك العراق
بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي:

الباب الأول

العنوان وتاريخ التطبيق والتعريفات

المادة ١

المادة الأولى

(١) يُسمى هذا القانون (قانون انحصار الملح رقم ٤٥ لسنة ١٩٢٨)

(٢) ينفذ هذا القانون بعد نشره في الجريدة الرسمية بشهر واحد.

المادة الثانية

تدل الألفاظ التالية في هذا القانون على المعاني الآتية ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

(أ) (سلطة المكوس): يقصد بها أي موظف من موظفي إدارة الكمارك والمكوس ممن ليسوا أقل درجة من مأمور كمرك أو معاون ضابط محافظة أو أي موظف حكومة يخوله وزير المالية سلطة خاصة ليمارس واجبات سلطة المكوس جميعها أو قسماً منها بموجب هذا القانون)

(ب) كلمة (الملح): تشمل المادة المعروفة بهذا الاسم سواء أكانت منفصلة عن الماء الملح أو التراب أو أي سائل آخر ومادة أخرى وتشمل كذلك الملح الطبيعي.

(ج) (الملح الطبيعي): يقصد به الملح الناتج بحكم الطبيعة والرواسب الملحية الطبيعية أو التبلورات الملحية:

(د) (التراب الملحي): يقصد به التراب المحتوي بطبيعته على الملح أو المخلوط بالملح.

(هـ) (صنع): يقصد بها أية طريقة تتبع لفصل الملح عن الماء الملح أو التراب أو أي سائل آخر أو أية مادة أخرى وكذلك كل الطرق المتبعة لتنقية الملح وتصفيته.

(و) كلمة (المملحة): يقصد بها المكان المستعمل لصنع الملح وكذلك جميع السداد والصحاريح وأحواض التكثيف والتبخير والأبنية والأراضي البائرة الواقعة داخل حدود المملحة وجميع أراضي التجفيف وأرصفت الخزن والمخازن العائدة لأية مملحة كانت وكذلك الأراضي التي ينتج منها الملح من تلقاء نفسه بحكم الطبيعة.

(ز) (مستودعات الحكومة): تشمل الأماكن ومحلات الخزن العائدة لأشخاص مخولين بموجب هذا القانون خزن الملح وبيعه على حساب الحكومة.

(ح) (الملح المهرب): يقصد به: -

(١) الملح و التراب الملحي المنقول من مملحة ما أو من مستودع ××× الحكومة أو المصنع أو المستخرج والمجموع أو المحزوم أو المخزون ××× أو المفرغ أو المنقول أو الموجود في حوزة أي شخص كان خلافاً ××× لأحكام هذا القانون أو لأحكام أي نظام أو تعليمات وزارية أو ××× امر أو إذن أو اجازة وضعت أو صدرت بموجب هذا القانون.

(٢) الملح الذي لم يدفع عند أي من الرسوم المفروضة بموجب هذا القانون أو الذي استورد بصورة مخالفة لأي كان من قوانين التعريفية الكمركية المعمول بها في ذلك الحين.

الباب الثاني

انحصار الملح ومكبه

المادة ٢

المادة الثالثة

ان انحصار صنع الملح الناتج من الأراضي العراقية وبيعه يعودان للدولة

المادة الرابعة

يفرض مكس على الملح الناتج في العراق ويعين مقداره بقانون من وقت إلى آخر:
يجوز أن تعفي إحدى العشائر أو بعضها من هذا المكس بموجب نظام تعين فيه المنطقة التي يطبق الاعفاء داخلها ومدة ذلك الاعفاء إذا
ظهر أن جباية المكس يكلف الحكومة مصاريف ومساوي لا تتناسب مع حاصله.

المادة الخامسة

يستوفي المكس عن الملح بإحدى الطريقتين المبينتين أدناه أو بكلتيهما:
(أ) بيع الملح في مملحة الحكومة أو مستودعها بأسعار تعينها سلطة المكوس لكل منطقة على حدة بعد موافقة وزير المالية وذلك بأخذ
ثمن الملح بنظر الاعتبار مضافاً إليه المكس المقتن.
(ب) فرض المكس على الملح حين نقله من المملحة أو حين دخوله الأمكنة أو المناطق التي يعينها مدير الكمارك والمكوس العام.

الباب الثالث

صنع الملح

المادة ٣

المادة السادسة

لا يصنع الملح أو يستخرج الملح الطبيعي أو التراب الملحي أو يجمع أو ينقل إلا بأذن من سلطة المكوس مع مراعاة الشروط المدونة في
ورقة الأذن التي تصدرها تلك السلطة.
وتحتوي ورقة الأذن على: -
(أ) اسم الشخص الذي منح ورقة الأذن.
(ب) الحدود التي يجري ضمنها الصنع أو الاستخراج أو الجمع.
(ج) الموقع الذي يخزن فيه الملح أو التراب الملحي المصنوع أو المستخرج أو المجموع أو المنقول.
وتكون بموجب الشكل والشروط التي يقررها مدير الكمارك والمكوس العام من وقت إلى آخر.
ولمدير الكمارك والمكوس العام عند الضرورة أن يسمح لأي شخص أو جماعة من العشائر باستخراج أو جمع أو نقل الملح أو التراب
الملحي بدون ورقة إذن في أية منطقة معينة أو مكان معين وله أن يصدر الأوامر من آن لآخر بتحديد وتنظيم استخراج أو جمع أو نقل
كهذا وتعيين المقاصد التي لأجلها يستعمل الملح أو التراب الملحي المستحصل على هذه الصورة.

الباب الرابع

نقل الملح من الممالج أو من مستودعات الحكومة

المادة ٤

المادة السابعة

لا ينقل الملح من أية مملحة أو من أي مستودع من مستودعات الحكومة إلا بأذن من سلطة المكوس بعد مراعاة شروطه عدا ما نص
عليه في المادة الحادية عشرة أدناه.

المادة الثامنة

لا تمنح ورقة إذن بموجب المادة السابعة أعلاه إلا بعد دفع المكس والأجور الأخرى - إن كانت هنالك أجور - الواجب دفعها للحكومة عن
الملح الذي يراد نقله.

المادة التاسعة

تحتوي كل ورقة إذن على: -

(أ) مقدار المكس والأجور الأخرى المدفوعة (إن كان هنالك أجور).

(ب) مقدار الملح الذي يراد نقله.

(ج) المملحة أو مستودع الحكومة الذي يراد نقل الملح منه واسم الشخص الذي ينقل الملح.

(د) إذا نقل الملح من مملحة ما فمركز الكمارك والمكوس الذي يجب فحص الملح فيه.

(هـ) المحل الذي يؤخذ إليه الملح والطريق الذي يمر منه.

(و) المدة التي تكون ورقة الأذن نافذة العمل خلالها.

وتكون بموجب الشكل والتفاصيل الأخرى التي قد يضعها مدير الكمارك والمكوس العام من وقت إلى آخر.

المادة العاشرة

لسلطة المكوس أن تصدر ورقة الاذن المنوه عنها في المادة التاسعة أعلاه قبل دفع المكس إذا رأت ذلك مناسباً ويشترط في ذلك أن يوقع الطالب على سند يتعهد فيه بدفع المكس عند دخول الملح موقعاً معيناً أو منطقة معينة ويجوز أن يكون سند التعهد مؤيداً بكفالة أو غير مؤيد حسبما تترتأى سلطة المكوس ويستحصل أي مبلغ واجب دفعه وفق ما تقدم بالطريقة التي تستحصل بها الرسوم المستحقة للحكومة.

المادة الحادية عشرة

يجوز اصدار تعليمات وزارية تعين الأماكن التي يجلب إليها الملح من المملحة أو مستودع الحكومة من دون ورقة اذن ومن دون دفع المكس مقدماً.

المادة الثانية عشرة

ان الملح المنقول من مملحة ما بموجب ورقة اذن يجب أن ينقل رأساً مع ورقة الاذن إلى مركز الكمرك والمكوس المذكور في ورقة الاذن خلال المدة المعينة فيها.

المادة الثالثة عشرة

لسلطة المكوس في مركز الكمرك والمكسوس أن تفحص وتعيد وزن الملح الذي بوشر بنقله على أن تراعي الأوامر التي يصدرها مدير الكمرك والمكوس العام من وقت إلى آخر وان لم يكن لديها اعتراض فتسمح بنقله بعد تظهير ورقة الاذن وبعد ذلك بنقل الملح إلى المحل المذكور في ورقة الاذن خلال المدة المعينة فيها.

المادة الرابعة عشرة

لكل شخص ينقل ملحاً بموجب ورقة اذن أن يفحص بنفسه أو بواسطة وكيله الموازين والعيارات المستعملة في وزن ذلك الملح وإذا سهي بحسن نية عن اجراء ذلك أو عن الاشراف عن نقل الملح يكون عرضة لدفع المكس عن أي ملح نقل زيادة عن المقدار المعين في ورقة الاذن ولكن إذا كان المقدار المنقول أقل من المقدار المعين في ورقة الاذن فلا يكون لذلك الشخص الحق بالمطالبة فيما يخص النقص.

الباب الخامس

استيراد الملح وخزنه وحيازته وبيعه

المادة ٥

المادة الخامسة عشرة

لا يستورد ملح إلى العراق إلا وفقاً لأحكام القوانين الكمركية أو أحكام قوانين التعريف الكمركية المعمول بها من وقت إلى آخر وذلك بورقة اذن خاص أو بدونها.

وأما الملح الذي يتطلب ورقة اذن خاص حين استيراده فسلطة المكوس أن تصدر ذلك الاذن على أن تراعى الشروط التي قد يعينها مدير الكمرك والمكوس العام.

يعتبر الرسم الكمركي المفروض عند استيراد ملح كهذا شاملاً المكس الواجب دفعه بموجب هذا القانون. أما أحكام هذا القانون المختصة بحيازة الملح ونقله وبيعه فأنها لا تطب على ذلك الملح.

المادة السادسة عشرة

لا يجوز خزن الملح أو حيازته لأجل البيع داخل الحدود التي تعين في تعليمات يصدرها وزير المالية إلا باجازة تمنحها سلطة المكوس لهذا الغرض.

المادة السابعة عشر

يجوز اصدار تعليمات وزارية تعين الطرق التي تتبع في تنظيم وإجازة خزن الملح أو حيازته لأجل البيع داخل الحدود التي تعين كما ذكر أعلاه. ولسلطة المكوس أن تمنح الاجازات من وقت إلى آخر لأشخاص تراهم أهلاً لذلك وتخولهم خزن الملح أو حيازته لأجل البيع داخل الحدود المذكورة مع مراعاة تلك التعليمات.

المادة الثامنة عشرة

لا يجوز لأي شخص كان أن ينقل أو يحرز ملحاً يزيد وزنه على ١٠ كيلوات داخل الحدود التي تعين بموجب المادة ١٦ أعلاه ما لم يكن الملح: -

(أ) قد نقل بموجب ورقة اذن استحصلت وفق المادة السابعة أعلاه.

(ب) أو قد خزن أو تمت حيازته للبيع بموجب اجازة منحت وفقاً للمادة السابعة عشرة أعلاه.

(ج) أو قد استورد بصورة قانونية من ميناء أو خل أجنبي بموجب ورقة اذن خاص مع وجود وصل كمركي يؤيد دفع الرسم.

(د) أو قد صدرت بشأنه ورقة اذن خاص بموجب المادة التاسعة عشرة أدناه:

المادة التاسعة عشرة

لسلطة المكوس أن تمنح الأشخاص الذين تراهم أهلاً لذلك ورقة اذن خاص تخولهم حيازة ملح يزيد وزنه على عشرة كيلوات وذلك لاستهلاكهم الشخصي داخل الحدود التي تعين بموجب المادة ١٦ أعلاه ولنقله إلى خارج تلك الحدود.

الباب السادس

التزام المكس

المادة ٦

المادة العشرون

لسلطة المكوس بموافقة وزير المالية أن تضع في المزايدة العلنية التزام المكس على الملح في جهة أو منطقة معينة لمدة لا تزيد على سنة في كل مرة وأن تعقد مقابلة مع المطالب الذي تقرر عليه الالتزام وفقاً للأصول المتبعة في إعطاء التزام الرسوم الأميرية.

المادة الحادية والعشرون

تجبي المبالغ المستحقة من التزام المكس المعطى بموجب المادة السابقة بالطريقة المتبعة في جباية المبالغ المستحقة بحسب عقود التزام الرسوم الأميرية.

الباب السابع

العقوبات

المادة ٧

المادة الثانية والعشرون

يصادر الملح المهرب وعند صدور أمر المصادرة يصبح ملكاً للدولة ويجري تصريفه على الصورة التي توعد بها سلطة المكوس.

المادة الثالثة والعشرون

كل من يخالف أحكام هذا القانون أو أحكام أي نظام أو تعليمات وزارية أو إجازة صدرت بموجبها: -

(أ) بصنع الملح أو برفعه أو بنقله أو.

(ب) باستخراج الملح الطبيعي أو التراب الملحي أو بجمع أي منهما أو برفعه أو.

(ج) يتسلم ملح مهرب أو بالاحتفاظ به رغم علمه بتهريبه أو كان لديه ما يدعو إلى الاعتقاد بذلك.

يكون قد ارتكب جرماً ضد أحكام هذا القانون ويعاقب على كل جريمة كهذه بغرامة لا تزيد عن آنتين عن كل كيلو من الملح الذي ارتكبت الجريمة بشأنه. وتكون الغرامة التي تفرض xxحب هذه المادة علاوة على المكس المفروض.

المادة الرابعة والعشرون

ان المراكب والحيوانات أو العجلات المستعملة لتحميل ملح مهرب وكذلك البضائع والرزق والغلافات التي أخفي داخلها ملح مهرب وكل آلة أو أداة أو وعاء أو مادة مستعملة لصنع الملح المهرب أو استخراجه أو جمعه أو نقله تكون عرضة للحجز من قبل أي موظف كان من موظفي إدارة الكمارك والمكوس أو من قبل أي شخص عين بصفة (سلطة مكوس) بموجب هذا القانون أو من قبل ضابط من ضباط الشرطة وتتخذ الإجراءات بشأنها على الصورة المنصوص عليها في المادة ٢٧ من هذا القانون.

الباب الثامن

الاجراءآت

المادة ٨

المادة الخامسة والعشرون

تصدر أوامر مصادرة الملح المهرب وتفرض الغرامات وفقاً لمنطوق المادتين ٢٢ و ٣٢ من قبل: -

(أ) مدير الكمرك والمكوس ضمن الحد القانوني.

(ب) نائب مدير الكمرك والمكوس إذا كانت قيمة الملح مع الغرامة لا تربو على (٥٠٠) ربية.

(ج) معاون مدير الكمرك والمكوس إذا كانت لا تربو على (٢٥٠) ربية

(د) موظف من موظفي إدارة الكمارك والمكوس ممن ليسوا أقل درجة من مأمور كمرك ومكوس إذا كانت لا تربو على (٥٠) ربية.

(هـ) أي موظف آخر خوله وزير المالية سلطة مكوس كما جاء في الفقرات (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د) من هذه المادة

المادة السادسة والعشرون

إذا أمرت سلطة المكوس بمصادرة الملح أو فرضت غرامة فعليها أن تبلغ المجرم كتابة على الفور وتطلب منه الدفع حالا وبعد ذلك: -

(١) إذا لم يدفع المجرم الغرامة مضافاً إليها المكس (ان كان هنالك مكس واجب دفعه) أو لم يقدم ضماناً للدفع تقتنع به سلطة المكوس فحينئذ تجري السلطة التعقيبات بحقه في محكمة الجزاء. ولهذه السلطة مع مراعاة منطوق المادة (٣٠) من هذا القانون أن تقبض على المجرم ان رأت ذلك ضرورياً. وعلى المحكمة عند الحكم في الدعوى أن تدرج في الاعلام مقدار المكس الواجب دفعه (ان وجد) فضلاً عن الغرامة (ان كان هنالك غرامة).

(٢) إذا دفع المجرم المبالغ أو قدم ضماناً كما جاء أعلاه أو لم يقنع بأمر المصادرة المبينة في المادة الثانية والعشرين فله أن يعترض على أمر المصادرة أو على مقدار الغرامة خلال شهر واحد لدى مدير الكمارك والمكوس وله أيضاً خلال شهر واحد بعد صدور قرار مدير الكمرك والمكوس أن يعترض مرة أخرى لدى مدير الكمارك والمكوس العام الذي يكون قراره نهائياً. وإذا كانت الغرامة قد فرضت من قبل مدير الكمرك والمكوس فللمجرم الخيار بأن يعترض أولاً لدى المدير أو يقدم اعتراضه إلى المدير العام رأساً خلال المدة المعينة.

(٣) إذا أخفضت سلطة المكوس مقدار الغرامة بناء على الاعتراض وكان المجرم قد دفعها فيعيد إليه فرق ما دفعه زيادة
(٤) إذا كان المجرم قد قدم ضماناً للدفع فلا تستوفي الغرامة من بدل الضمان إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها. وعند انقضاء
المدة المذكورة تتخذ سلطة المكوس الاجراءات التي تراها ضرورية لاستيفاء المبلغ المستحق وذلك من دون انذار المجرم مرة أخرى.
(٥) لويزر المالية رغم ما جاء أعلاه أن يجلب أوراق أية قضية نظرت فيها سلطة المكوس ويدقق فيها وله أن يعدل القرار الصادر فيها
على أن لا يزيد العقاب المفروض.

المادة السابعة والعشرون

عند وقوع الحجز بموجب ما نص عليه في المادة (٢٤) يتبع ما يأتي:

(١) إذا دفع المجرم الغرامة والمكس الواجب دفعه على الفور فتعاد الأموال المحجوزة حالاً.
(٢) إذا قدم المجرم ضماناً تقتنع به سلطة المكوس فتعاد الأموال المحجوزة حالاً إلا إذا كان الضمان قسماً منها فيعيد الباقي.
(٣) إذا رفعت سلطة المكوس دعوى في المحكمة فلها أن تبقى الأموال المحجوزة تحت مراقبتها وعليها أن تخبر المحكمة بذلك وعلى
المحكمة عند اصدار حكمها في الدعوى أن تأمر بتحصيل مبلغ الغرامة المفروض من حاصل بيع الأموال إذا امتنع المحكوم عليه عن
دفعها.

(٤) ليس لمن يدعي حقاً من حقوق التملك أو الانتفاع في الحيوانات أو وسائل النقل المحجوزة أو التي بيعت بموجب هذه المادة حتى ولو
لم يكن له شأن في الجريمة أن يطالب الحكومة بشيء من أجل الحجز والبيع الواقعيين بحسن نية بموجب أحكام هذا القانون أو من أجل
دفع بقية حاصل البيع الذي جري بحسن نية بموجب هذه المادة غير أن هذا لا يخل بحقه في مطالبة من استعمل الحيوانات والأشياء
المذكورة لارتكاب الجريمة بما يترتب له من الأضرار والخسائر.

المادة الثامنة والعشرون

إذا تبين لسلطة المكوس: -

(١) أن الملح يصنع أو يستخرج أو يجمع أو ينقل من دون اجازة منحت بموجب هذا القانون.

(٢) أن هنالك تكونات طبيعية من الملح.

(٣) أن هنالك ملحاً مهرباً مخزوناً أو مخفياً.

فلسلطة أو الموظف المخول من قبلها من دون أمر من أحد حكام الجزاء: -

(أ) أن تدخل بصحبة موظف من موظفي الشرطة مع مختار وشخص آخر وعند عدم وجود المختار فمع شخصين آخرين معتبرين من
المحلة ليلاً أو نهاراً أي أرض أو بناء أو خل مسور وإذا حصلت مقاومة في ذلك فلها أن تفتح أي باب وأن تزيل أي عائق يعيقها عن
الدخول إلى تلك الأمكنة.

(ب) أن تضع يدها على أي ملح مصنوع أو مستخرج أو مجموع أو مستحصل على هذه الصورة وأن تضع يدها على كل مركب أو عجلة
أو حيوان مستعمل لنقل ملح كهذا وكذلك على جميع البضائع والرزق والغلافات التي أخفى الملح داخلها وعلى كل آلة أو أداة أو وعاء أو
مادة استعملت لذلك الغرض.

(ج) أن تدخل وتفتش ليلاً أو نهاراً أية ملححة أو أي بناء أو محل مستعمل مخزن الملح وأن تدخل أية سفينة أو زورق محملاً ملحاً.

(د) أن تعوق عن السير وتفتش أي شخص يحمل ملحاً أو حيوان أو مركب أو عجلة أو بضائع أو رزم داخلها ملح مهرب أو لديها ما يدعو
إلى الاعتقاد بأن هنالك ملحاً مهرباً.

(هـ) أن تحجز في أي مكان مفتوح أو في الترانسيت أي مادة ظهر لها بأنها ملح مهرب وأن تحجز أي رزمة أو غلاف يحتوي على مادة
كهذه وسائر محتويات أمثال هذه الرزم والغلافات التي وضع الملح فيها (ان وجدت محتويات كهذه) وأن تحجز أيضاً كل حيوان أو عجلة
أو مركب مستعمل لتحميل الملح المهرب.

(و) أن توقف وتفتش وكذلك ان رأت من الضرورة أن تقيض مع مراعاة أحكام المادة (٣٠) من هذا القانون على أي شخص تبين انه
اقترب أي جرم من الجرائم التي يعاقب عليها بموجب هذا القانون. على أن الحق الممنوح للدخول والتفتيش بموجب هذه المادة لا يطبق
على دور السكنى الا بعد الاستحصل على أمر من أحد حكام الجزاء لهذا الغرض ولا يجوز تفتيش النساء مطلقاً.

المادة التاسعة والعشرون

على جميع موظفي الحكومة عندما يتصل بهم خبر أية جريمة ارتكبت أو يقصد ارتكابها من الجرائم المعينة في هذا القانون أن يخبروا
أقرب سلطة مكوس بذلك.

المادة الثلاثون

كل شخص قبضت عليه احدى سلطات المكوس بناء على الصلاحيات الممنوحة بموجب هذا القانون يجب أن يسلم حالاً إلى أقرب مركز
شرطة مع تقرير خطي يبين الوقت والمكان اللذين قبض عليه فيها والأسباب الداعية لذلك.

المادة الحادية والثلاثون

على المحاكم أن تسلم لسلطة المكوس أي ملح تصادره أو يصل إليها من جراء الجرائم التي ارتكبت ضد أحكام هذا القانون وأن تسلم أيضاً
أية مبلغ تستحصلها بموجب هذا القانون من مكس أو غرامة.

المادة الثانية والثلاثون

تمنح اكرامية لا يزيد مقدارها على نصف مجموع الغرامة وحاصل بيع الملح المصادر إلى أي شخص أو أشخاص ساعدوا في اظهار
الجريمة التي أدت إلى فرض الغرامة أو المصادرة على انه: -

(أ) لمدير الكمرك والمكوس أن يمنح اكرامية لا يزيد حدها الأعلى على (٥٠٠) روبية.

(ب) ولنايب مدير الكمرك والمكوس أن يمنح اكرامية لا يزيد حدها الأعلى على (٢٥٠) روبية.

(ج) ولمعاون مدير الكمرك والمكوس أن يمنح اكرامية لا يزيد حدها الأعلى على (١٠٠) روبية.

ولاي موظف زود خصيصاً من قبل وزير المالية بأي من الصلاحيات المدرجة تحت الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) من المادة (٢٥) أن
يمنح اكراميات لا يزيد مقدار كل منها على الحد الأعلى للاكرامية التي يمكن لموظف زود بهذه الصلاحيات أن يمنحها على أن كل اكرامية
تزيد على (٥٠٠) روبية لا تمنح إلا بأمر من مدير الكمرك والمكوس العام.

للحكومة بناء على طلب أحد الموظفين المتقدم ذكرهم أن تصدر أمراً فيما يخص اكرامية التي يجوز لذلك الموظف أن يمنحها.

لا تعطى الاكرامية لموظفي الكمرك والمكوس الذين يدرج تعيينهم في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة والعشرون

ينبغي أن يذكر في كل أمر صادر لمنح اكرامية بموجب المادة (٣٢) أعلاه أسماء الأشخاص الذين تدفع لهم المبالغ ومقدار ما يدفع لكل
منهم ويشترط في ذلك أن يوافق المخبرون على اعلان أسمائهم وإلا فللموظف الموظف باعطاء الاكرامية أن يسلم الاكرامية من دون

اعلان أسماء المخبرين على أن يتم هذا الأمر بأذن خاص من مدير الكمرک والمکوس.

المادة الرابعة والثلاثون

في أي تعقيبات قضائية أو إدارية متعلقة بمخالفة ارتكبت خلاف أحكام هذا القانون تعتبر الإفادة الممضاة من قبل أحد موظفي إدارة الكمارك والمکوس دليلاً كافياً لاثبات المخالفة المذكورة وذلك حين عدم وجود ما يدحض تلك الإفادة وتعتبر من الأسباب الثبوتية في الجرائم الأخرى إذ اقترنت بامارات تؤيدها وعلى الشخص الذي يحاول دحض تلك الإفادة أن يقدم البراهين اللازمة لذلك.

الباب التاسع

أحكام شتى

المادة ٩

المادة الخامسة والثلاثون

لا تطالب سلطة المكوس بالتعويض عن أي ضرر ناشئ عن أي عمل أو أي أمر أصدرته بحسن نية قياماً بأي واجب فرض عليها أو بأية سلطة منحتها بموجب هذا القانون أو بأي نظام أو تعليمات وزارية أو أوامر صدرت بموجبه.

المادة السادسة والثلاثون

تلغى جميع القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بانحصار الملح التي كانت موضع العمل قبل صدور هذا القانون. على أن يستمر على الطريقة المتبعة في بيع الملح وجباية رسومه إلى أن تبديل بقانون.

المادة السابعة والثلاثون

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون.

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر آب سنة ١٩٢٨ واليوم الحادي عشر من شهر ربيع الأول سنة ١٣٤٧.

فيصل

يوسف غنيمية

وزير المالية

عبد المحسن السعدون

رئيس الوزراء